

103739 - حول حديث الأعمى الذي قتل أم ولده لشتها النبي صلى الله عليه وسلم

السؤال

سؤالي يتعلق بالحديثين التاليين :

(أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ، فأخذ المغول - سيف قصير - فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها ، فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى رقاب الناس وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول ، فوضعت في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا شهدوا أن دمها هدر)

[رواه أبو داود ، وقال عنه الألباني : صحيح ، في كتابه ” صحيح سنن أبي داود ” الحديث رقم (4361)]

” أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت له أم ولد ، وكان له منها ابنان ، وكانت تكثر الوقعة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتسبه فيزجرها ، فلا تنزجر ، وينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقع فيها ، فلم أصبر أن قمت إلى المغول ، فوضعت في بطنها ، فاتكأت عليه ، فقتلتها ، فأصبحت قتيلا ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس ، وقال : أنشد الله ! رجلا لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام . فأقبل الأعمى يتدللد فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها ، كانت أم ولدي ، وكانت بي لطيفة رفيقة ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك وتشتمك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر . فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك ، قمت إلى المغول فوضعت في بطنها ، فاتكأت عليها حتى قتلتها .
فقال رسول الله : ألا ؛ شهدوا أن دمها هدر)

[رواه النسائي ، وقال عنه الألباني : إسناده صحيح . في كتابه ” صحيح سنن النسائي ” الحديث رقم 4081]

يلاحظ أن رواية أبي داود فيها عبارة غير موجودة في رواية النسائي ، وهي :

” فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم ”

أنا أعلم حكم المرتد ، وأن المختص بتوقيع حد الردة هو السلطان أو نائبه .

إن الذي لفت نظري هي العبارة المشار إليها أعلاه ، حيث أنه قد يتبادر إلى الذهن أن حد الردة يطبق أيضا على الجنين .

هل هذه العبارة المشار إليها صحيحة وثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وإذا كانت هذه العبارة صحيحة ، هل يمكن تفسير ذلك بأن الرجل كان أعمى ولم يكن يعلم أن أمته حامل ؟

وإذا كانت هذه العبارة صحيحة ، هل يمكن تفسير ذلك بأن الطفل لم يمت كما قال بذلك السيد

لا أقصد من سؤالي إثارة الشكوك حول أن الإسلام هو الدين الحق ، ولكنني أردت الرجوع إلى العلماء حتى يوافوني بالرد الذي أستطيع

به الرد على من يطعن بالإسلام .
وفقكم الله لما يحب ويرضى .

الإجابة المفصلة

الكلام على هذه الحادثة المذكورة في السؤال في المسائل الآتية :
أولاً : الحكم على الحديث .

الحديث رواه أبو داود (4361) ، ومن طريقه الدارقطني (112 / 3) ومن طرق أخرى أيضاً ، ورواه النسائي في ” المجتبى ” (4070) وفي ” السنن الكبرى ” (2 / 304) ، وابن أبي عاصم في ” الديات ” (رقم 249) والطبراني في ” المعجم الكبير ” (11 / 351) والحاكم في ” المستدرک ” (4 / 394) والبيهقي في ” السنن الكبرى ” (7 / 60) جميعهم من طرق عن عثمان الشحام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، على اختلاف في ألفاظ الروايات وتطويل وتقصير .

وهذا سند حسن ، رواه ثقات ، ولذلك فقد قبل الحديث : أبو داود والنسائي بإخراجهما له وسكوتهما عنه ، والإمام أحمد أيضاً ، فقد قال المجد ابن تيمية : ” واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله ” انتهى من ” نيل الأوطار ” (7 / 208) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي في ” تلخيصه ” ، وابن حجر في ” بلوغ المرام ” (363) وقال : رواه ثقات ، وقال الشيخ الألباني في ” إرواء الغليل ” (5 / 91) : إسناده صحيح على شرط مسلم . انتهى .

ويشهد له ما جاء عن الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا) .

رواه أبو داود في ” السنن ” (4362) ، ومن طريقه : البيهقي في ” السنن الكبرى ” (7 / 60) ، والضياء المقدسي في ” المختارة ” (2 / 169) .

قال الشيخ الألباني في ” إرواء الغليل ” (1251) : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، لكنه ضعفه في ” ضعيف أبي داود ” بالانقطاع .

ولعل الأقرب هو الحكم بإرسال الحديث ، فقد قال الحافظ ابن حجر في ” تهذيب التهذيب ” (5 / 68) : ” وقال الدارقطني في ” العلل ” : لم يسمع الشعبي من عليٍّ إلا حرفاً واحداً ، ما سمع غيره .

كأنه عنى ما أخرجه البخاري في ” الرجم ” عنه عن علي حين رجم المرأة قال : رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ” انتهى كلام ابن حجر .

لكن مراسيل الشعبي مقبولة عند كثير من أهل العلم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ” الصارم المسلول ” (ص 65) : وهذا الحديث جيد ؛ فإن الشعبي رأى علياً ، وروى عنه حديث شراحة الهمدانية ، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة ، وهو كوفي ، فقد ثبت لقاؤه ، فيكون الحديث متصلاً ، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من علي : فهو حجة وفاقاً ؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل ، لا يعرفون له مراسلاً إلا صحيحاً ، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي ، وأعلمهم بثقات أصحابه . انتهى .

وللقصة شاهد آخر يرويه ابن سعد في ” الطبقات الكبرى ” (4 / 210) فيقول :

أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن معقل قال : (نزل ابن أم مكتوم على

يهودية بالمدينة عمدة رجل من الأنصار ، فكانت ترفقه وتؤذيه في الله ورسوله ، فتناولها فضربها فقتلها ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أما والله يا رسول الله إن كانت لترفقي ، ولكنها أدتني في الله ورسوله ، فضربتها فقتلتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبعدها الله تعالى ، فقد أبطلت دهما . وهذا السند رواته ثقات .

والحاصل بمجموع هذه الروايات : أن أصل القصة ثابتة في السنة النبوية . ولكن : هل هي حادثة واحدة أم متعددة ؟ .

الذي يبدو أنها حادثة واحدة ، وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال :

ويدل عليه - أي : على أنها حادثة واحدة - : كلام الإمام أحمد ؛ لأنه قيل له في رواية عبد الله : في قتل الذمي إذا سب أحاديث ؟ قال : نعم ، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة ، قال : سمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين . ويؤيد ذلك : أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين ، كل منهما كانت المرأة تحسن إليه وتكرر الشتم ، وكلاهما قتلها وحده ، وكلاهما نشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الناس : بعيداً في العادة . ” الصارم المسلول ” (ص 72 ، 73) باختصار .

ويبقى إشكال في الجمع بين الاختلاف الذي جاء في الروايات في طريقة قتل اليهودية : هل كان خنقاً أم طعناً بالسيف في بطنها ؟ ذكر ابن تيمية فيه احتمالين : احتمال أن ابن أم مكتوم خنقها ثم طعنها ، والاحتمال الثاني وجود الخطأ في إحدى الروايتين . انظر ” الصارم ” (ص 72) .

ثانياً:

ليس في الرواية ما يدل على أنه كان في بطن اليهودية جنين ، ومن فهم ذلك من السياق فقد أخطأ ، وأما قوله في بعض ألفاظ الروايات : (فوق بين رجلها طفل فطخت ما هناك بالدم) : فلا يدل على هذا بوجه من الوجوه ؛ بل الظاهر أنه طفل من طفليها الذين وصفهما بقوله :

(مثل اللؤلؤتين) ، جاء إلى أمه مشفقا عليها فتلطح بالدم ، والدليل على ذلك أن لفظ رواية الطبراني للحديث فيه : (فَأَصْبَحَ طِفْلَيْهَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا مُلْطَخَيْنِ بِالْدَمِ) - كذا بالياء : ” طفليها ” - ، وأيضا في لفظ رواية البيهقي : (فَوَقَعَ طِفْلاًهَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا مُتَّصِمًا بِالْدَمِ) . ويدل على ذلك : ما جاء في ” سؤالات الآجري أبا داود السجستاني ” (ص 201) :

قال أبو داود : سمعت مصعبا الزبيري يقول : عبد الله بن يزيد الخطمي : ليس له صحبة ، قال : وهو الذي قتل الأعمى أمه ، وهو الطفل الذي سقط بين رجلها ، التي سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى .

إذاً فليس هناك جنين مقتول ، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بأخذ الجنين بجريرة أمه ، والله سبحانه وتعالى يقول : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ، على أن اختلاف ألفاظ الحديث ورواياته ، ومجيئها مرسلة أحيانا عن عكرمة ، كما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في ” الأموال ” (رقم 416) ، ونقد بعض الحفاظ لمرويات عثمان الشحام بوجود المناكير فيها ، كما قال يحيى القطان : تعرف وتنكر ، ولم يكن عندي بذاك ، وقال أبو أحمد الحاكم : لم يكن بالمتين عندهم . وقال الدارقطني : بصري يعتبر به : كل ذلك يوجب الشك والتوقف في بعض التفاصيل المذكورة في القصة ، لكنه لا يرقى إلى رد أصل الرواية ونفي قيام الحادثة ، فقد جاءت لها شواهد أخرى سبق

ذكرها ، وقبلها أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين .

ثالثاً:

في هذه القصة دليل على العدل الذي كان المسلمون يعاملون به أهل الكتاب ، والذي جاءت به الشريعة رحمة للعالمين ، فحقوق اليهود المعاهدين مصونة محفوظة ، ولا يجوز التعرض لهم بشيء من الأذى والضرر ، لذلك لما وجد الناس يهودية مقتولة ضجوا ورفعوا أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعطاهم العهد والأمان ، ولم يكن يأخذ منهم الجزية ، فغضب وناشد المسلمين بالله تعالى أن يظهر من فعل تلك الفعلة ، لينظر في عقابه ويقضي في أمره ، ولكن لما عَلِمَ أنها نقضت العهد مرات ومرات ، بأذاها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووقوعها فيه ، حُرِمَت جميعَ حقوقها ، واستحقت حد القتل الذي توجبه الشريعة على كل من يسب النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً ، فإن التعرض لمقام الأنبياء كفر بالله العظيم ، ونقض لكل حرمة وحق وعهد ، وخيانة عظيمة توجب أشد العقوبات .

انظر ” أحكام أهل الذمة ” (3 / 1398) ، وفي موقعنا جواب السؤال رقم : (22809) .

وأما أن ” المختص بتوقيع حد الردة هو السلطان أو نائبه ” ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الإشكال ، فقال :

” يبقى أن يقال : الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه ؟ ” ، ثم قال رحمه الله :

” و جوابه من و جوه :

أحدها : أن السيد له أن يقيم الحد على عبده ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم) [رواه أحمد (736) وغيره ، وحسنه الأرنؤوط لغيره ، ومال الألباني إلى أن هذه الجملة من كلام علي ، كما في الإرواء (2325)] ، وقوله : (إذا زنت أمة أحدكم فليحدها) [رواه أبو داود (4470) وهو في الصحيحين بلفظ : ” فليجلدها الحد ”] ، ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الحديث أن له أن يقيم عليه الحد ، مثل حد الزنا والقذف والشرب ، ولا خلاف بين المسلمين أن له أن يعززه ، واختلفوا هل له أن يقيم عليه قتلاً أو قطعاً ، مثل قتله لردته ، أو لسبه النبي صلى الله عليه وسلم وقطعه للسرقة ؟ وفيه عن الإمام أحمد روايتان : إحداهما : يجوز ، وهو المنصوص عن الشافعي ، والأخرى : لا يجوز ، كأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وهو قول مالك ، وقد صح عن ابن عمر أنه قطع يد عبد له سرق ، وضح عن حفصة أنها قتلت جارية لها اعترفت بالسحر ، وكان ذلك برأي ابن عمر ؛ فيكون الحديث حجة لمن يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده بعلمه مطلقاً ...

الوجه الثاني : : أن ذلك أكثر ما فيه أنه افتتات على الإمام ، والإمام له أن يعفو عن أقدام حداً واجباً دونه .

الوجه الثالث : أن هذا ، وإن كان حداً ، فهو قتل حربي أيضاً ؛ فصار بمنزلة قتل حربي تحتتم قتله ، وهذا يجوز قتله لكل أحد ...

الوجه الرابع : أن مثل هذا قد وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل المنافق الذي قتله عمر بدون إذن النبي صلى الله

عليه وسلم ، لما لم يرض بحكمه ، فنزل القرآن بإقراره ، ومثل بنت مروان التي قتلها ذلك الرجل ، حتى سماه النبي صلى الله عليه

وسلم ناصر الله ورسوله ؛ وذلك أن من وجب قتله لمعنى يكيد به الدين ويفسده ، ليس بمنزلة من قتل لأجل معصيته من زنا ونحوه .

” انتهى من الصارم المسلول (285-286) .

والله أعلم